

# نشرة إعلامية

INFCIRC/603/Rev.1  
Date: 26 August 2004

GENERAL Distribution  
Arabic  
Original: English

## الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة

مبادئ توجيهية بشأن عملية الاستعراض

- ١- عدّلت في الاجتماع الاستعراضي الأول للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة، المعقود من ٣ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، "المبادئ التوجيهية بشأن عملية الاستعراض" التي اعتمدت في الاجتماع التحضيري للأطراف المتعاقدة المعقود من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.
- ٢- وترد في ملحق هذه الوثيقة "المبادئ التوجيهية بشأن عملية الاستعراض"، بصيغتها المعدلة.



## الملحق

# الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة

## مبادئ توجيهية بشأن عملية الاستعراض

### أولاً- مقدمة

١- المقصود من هذه المبادئ التوجيهية، التي وضعتها الأطراف المتعاقدة بموجب المادة ٢٩ من الاتفاقية، هو أن تقرأ مقترنة بنص الاتفاقية بغرض توفير إرشاد للأطراف المتعاقدة بشأن عملية استعراض التقارير الوطنية التي تقدم بموجب المادة ٣٢، من أجل تيسير أكفأ استعراض لتنفيذ الأطراف المتعاقدة التزاماتها بمقتضى الاتفاقية.

٢- والهدف من عملية الاستعراض هو تحقيق دراسة التقارير الوطنية دراسة دقيقة، لكي يستطيع كل من الأطراف المتعاقدة أن يتعلم من حلول الآخر لمشاكل الأمان المشتركة والفردية المتعلقة بالتصرف في الوقود المستهلك والتصرف في النفايات المشعة، وفوق كل شيء أن يسهم في تحقيق وصون مستوى رفيع من الأمان على نطاق العالم من خلال تبادل بناء للأراء. ويرد في الجدول ١ من مرفق هذه الوثيقة جدول زمني للخطوات المفضية إلى انعقاد أي اجتماع استعراضي.

### ثانياً- الخلفية

١- إدراكا من الأطراف المتعاقدة بأن إجراء الاستعراضات للتقارير الوطنية في اجتماعات دورية بموجب المادة ٣٠ من الاتفاقية يمكن أن يتحقق بكفاءة أكبر من خلال تكوين مجموعات فرعية، قررت الأطراف المتعاقدة أن تنشئ أفرقة قطرية لكل اجتماع استعراضي. وستنظر كل مجموعة تفصيليا في التقرير الوطني لكل عضو في تلك المجموعة، وستناقش جميع مجالات المواضيع التي تتناولها التقارير.

٢- ويمكن أن يقرر أي اجتماع تنظيمي عقد جلسات مواضيع تتناول على وجه أكثر تحديدا مواضيع معينة قد لا ينظر فيها بصورة كافية في إطار ترتيبات المجموعات القطرية.

### ثالثاً- التشكيل الأول للمجموعات القطرية

١- في الاجتماع التحضيري الذي سيعقد، وفقا للمادة ٢٩ من الاتفاقية، في غضون ستة أشهر من دخول الاتفاقية حيز النفاذ، ستتخذ قرارات حول آلية إنشاء كل من المجموعات القطرية الخاصة بالاجتماع الاستعراضي الأول.

٢- وفي موعد لا يتأخر عن ستة أشهر ونصف الشهر قبل كل اجتماع استعراضي، سيعقد اجتماع تنظيمي لتوزيع الأطراف المتعاقدة على المجموعات القطرية باستخدام الطريقة التي سبق أن اتفق عليها، ولانتخاب منسقي المجموعات، ولتعيين المقررين ورؤساء المجموعات. وينبغي أن يختار هؤلاء الأشخاص على أساس الدراية والحيدة والتوافر، في جملة أمور. وسيقوم منسق كل مجموعة بدور نقطة مركزية للأسئلة والتعليقات بشأن التقارير الوطنية قبل كل اجتماع استعراضي. وستبلغ الأمانة الأطراف المتعاقدة بنتائج التوزيع وأسماء منسقي المجموعات.

٣- ولا ينبغي أن تقتصر المجموعات القطرية على مناطق جغرافية معينة. فمن أجل تحقيق اتساع الخبرة الكافي لحفز مناقشة تتسم بالفعالية والكفاءة معا، ينبغي أن تشمل كل مجموعة على أعداد متساوية تقريبا من الأطراف المتعاقدة ذات الخبرة في التصرف في ما يرتبط بمحطات القوى النووية من وقود مستهلك ونفايات مشعة. ويمكن أن تتمثل طريقة لضمان ذلك في ترتيب الأطراف المتعاقدة حسب عدد ما لديها من مفاعلات محطات القوى النووية التي حققت الحرجية، بما في ذلك المفاعلات التي يجري وقف تشغيلها والمفاعلات التي اكتمل وقف تشغيلها وفقا للتعريف الوارد في الاتفاقية، ثم داخل ذلك الترتيب حسب الترتيب الهجائي الإنكليزي. وسيقرر عدد المجموعات القطرية لأي اجتماع استعراضي معين في الاجتماع التنظيمي الخاص به، مع مراعاة عدد الأطراف المتعاقدة. ويرد في الجدول ٢ من المرفق نموذج لهذا التقسيم على المجموعات القطرية بافتراض وجود خمس مجموعات.

٤- وينبغي أن يتم في كل اجتماع تنظيمي توزيع الأطراف المتعاقدة الأخرى بين المجموعات القطرية على أساس الترتيب الهجائي، بمواصلة العملية من حيث توقفت بالنسبة للأطراف المتعاقدة المشار إليها في الفقرة ٣. وينبغي أن يبدأ ذلك بحرف يتم اختياره عشوائيا ثم استخدام الحرف الأول من اسم بلد كل طرف متعاقد، بالهجاء الإنكليزي.

#### رابعاً- توزيع الأطراف المتعاقدة التي تصدق على الاتفاقية بعد اجتماع تنظيمي على المجموعات القطرية ومشاركة الأطراف المصدقة تصديقا متأخرا

١- يتعين على الدول أو المنظمات الإقليمية التي لها طابع تكاملي أو أي طابع آخر التي تصدق على الاتفاقية بعد اجتماع تنظيمي ولكن قبل الاجتماع الاستعراضي المرتبط به بما لا يقل عن ٩٠ يوما أن تنضم إلى عملية الاستعراض مع الأطراف المتعاقدة الأخرى. ويتعين على هذه الأطراف المتعاقدة أن تقدم في أقرب وقت ممكن، و على أية حال قبل الاجتماع الاستعراضي بما لا يقل عن ٩٠ يوما، تقريرا وطنيا بموجب المادة ٣٢، ويحق لها أن تتلقى التقارير الوطنية للأطراف المتعاقدة الأخرى. وينبغي أن تضاف هذه الدول إلى المجموعات القطرية القائمة حسب الترتيب التتابع لتواريخ التصديق، بمواصلة العملية من حيث توقفت في إطار القسم ثالثاً.

٢- وبموجب أحكام المادة ٤٠(٢) فإن الدول أو المنظمات الإقليمية التي لها طابع تكاملي أو أي طابع آخر التي تصدق على الاتفاقية قبل أقل من ٩٠ يوما من التاريخ المحدد لاجتماع استعراضي (الأطراف المصدقة تصديقا متأخرا) لن تصبح أطرافا متعاقدة إلا بعد أن يبدأ ذلك الاجتماع الاستعراضي. غير أنه يجوز السماح لها بأن تشارك في الاجتماع الاستعراضي بناءً على قرار تتخذه الأطراف المتعاقدة بتوافق الآراء. ولتيسير تلك المشاركة، يتعين أن يعمم رئيس الاجتماع الاستعراضي على جميع الأطراف المتعاقدة اقتراح مشاركة الطرف المصدق تصديقا متأخرا وأن يلتمس آراءها بصدده. وإذا لم يعترض أي طرف متعاقد فيجوز أن تمنح للطرف

المصدق تصديقا متأخرا حقوق المشاركة الكاملة في الاجتماع الاستعراضي. وستعم الأمانة في أقرب وقت ممكن على جميع الأطراف المتعاقدة التقارير الوطنية التي تعدها الأطراف المصدقة تصديقا متأخرا.

### خامساً- المشاركة في المجموعات القطرية وإجراء المناقشات

١- كما هو منصوص عليه في المادة ٣٠(٣) من الاتفاقية، يتعين أن تتاح لكل طرف متعاقد فرصة معقولة لمناقشة التقارير الوطنية لأي طرف متعاقد آخر. وفي الفترة التي تسبق كل اجتماع استعراضي بما لا يزيد على ثلاثة أشهر، يجوز لجميع الأطراف المتعاقدة أن تقدم أسئلة و/أو تعليقات بشأن التقارير الوطنية المنفردة. وينبغي أن تعمم هذه الأسئلة و/أو التعليقات والردود عليها على جميع الأطراف المتعاقدة (أنظر القسم ثامناً).

٢- وينبغي أن تضطلع وفود الأطراف المتعاقدة في اجتماعات المجموعات القطرية بدور قيادي بالنسبة لهيئاتها الرقابية.

٣- ويتعين أن تتيح المجموعة القطرية مقدارا ملائما من الزمن، لا يزيد على يوم كامل واحد، لمناقشة كل تقرير وطني. وسيكون الزمن الإجمالي المتاح لاجتماعات المجموعات قد تقرر في الاجتماع التنظيمي.

٤- وينبغي أن يبدأ الاستعراض في كل مجموعة قطرية بعرض قصير يقدمه الطرف المتعاقد المعين الذي سيجري استعراض تقريره. ثم ينبغي أن يجيب هذا الطرف المتعاقد عن الأسئلة الفنية المكتوبة التي سبق أن أرسلت إلى منسق الفريق وإلى الطرف المتعاقد المعني، سواء من أعضاء ذلك الفريق القطري الآخرين أو من أطراف متعاقدة مهمة أخرى. وينبغي أن تكون هناك بعد ذلك فترة مناقشة حول التقرير وحول جميع الأسئلة التي قدمت.

٥- وينبغي تكرار هذه العملية بالنسبة لكل تقرير وطني.

٦- وأخيراً، ينبغي أن يناقش أعضاء المجموعة القطرية ورئيسها فحوى التقرير الذي سيقدمه مقرر المجموعة القطرية في الجلسة العامة ويوافقوا عليها.

### سادساً- تشكيل المجموعات القطرية في الاجتماعات الاستعراضية المتعاقبة

سيكون من المستصوب، في الاجتماعات الاستعراضية المتعاقبة، تغيير عضوية المجموعات القطرية. فمن شأن إحداث تغيير دوري في عضوية المجموعات أن يتيح للأطراف المتعاقدة أن تحصل على معرفة عميقة بطائفة واسعة من النهج المختلفة حيال الرقابة والتصميم واختيار المواقع والتشغيل، وبالمشاكل والحلول المرتبطة بها. وبمرور الزمن، يمكن أن يسهم ذلك في أن تكون عملية الاستعراض بناءة بصفة متزايدة. وسيحدث هذا التغيير في العضوية من اجتماع استعراضي إلى آخر عن طريق إعادة ترتيب الأطراف المتعاقدة وبانضمام أطراف متعاقدة جديدة. وستتم إعادة توزيع الأطراف المتعاقدة على المجموعات القطرية في كل اجتماع تنظيمي.

## سابعا- الأنشطة التي يقوم بها كل طرف متعاقد بصفته عضوا في مجموعة قطرية

ينبغي لكل طرف متعاقد أن يقوم، بصفته عضواً في مجموعة قطرية، بما يلي:

(أ) أن يقرأ جميع التقارير الوطنية ويدرسها، وعلى وجه الخصوص أن يدرس تفصيلاً التقارير الوطنية لجميع أعضاء مجموعته الآخرين؛

(ب) أن ينبه الأطراف المتعاقدة الأخرى، مباشرة وكذلك عن طريق منسق المجموعة المعني، إلى أي أسئلة وتعليقات تنشأ من استعراضه للتقارير الوطنية؛

(ج) أن يقدم أجوبة عن الأسئلة والتعليقات بشأن تقريره الوطني؛

(د) أن يحاول أن يقدم لجميع الأطراف المتعاقدة الأخرى ومنسق المجموعة ومقرر المجموعة والأمانة جميعاً للأسئلة والتعليقات والأجوبة المرتبطة بها بشأن تقريره الوطني.

(هـ) أن ينظر في التقارير الوطنية لكل عضو في المجموعة ويناقشها بعمق، أثناء اجتماعات المجموعات القطرية، واضعاً في اعتباره، بحسب الاقتضاء، أن مناقشة التقرير الوطني لكل طرف متعاقد تستغرق ما لا يزيد على يوم كامل واحد.

## ثامناً- التوثيق ودور منسق المجموعة

١- رهناً بما ورد في القسم سادساً، ينبغي لكل طرف متعاقد أن يقدم إلى أمانة الاجتماع الاستعراضي، قبل كل اجتماع استعراضي بسبعة أشهر على الأقل، تقريره الوطني بموجب المادة ٣٢، من أجل تعميمه على جميع الأطراف المتعاقدة ومنسقي المجموعات والمقررين وإلى المراقبين المدعويين بموجب المادة ٣٣(٢) من الاتفاقية.

٢- وينبغي أن ترسل الأسئلة والتعليقات بشأن التقرير الوطني لأي طرف المتعاقد إلى ذلك الطرف المتعاقد وإلى منسق المجموعة المعني قبل كل اجتماع استعراضي بثلاثة أشهر على الأقل، وينبغي أن تقدم أجوبة مكتوبة على الأسئلة والتعليقات قبل الاجتماع الاستعراضي بشهر واحد على الأقل. وينبغي أن تحاول الأطراف المتعاقدة أن تقدم لجميع الأطراف المتعاقدة الأخرى ومنسق المجموعة ومقرر المجموعة والأمانة قبل الاجتماع الاستعراضي بشهر جميعاً للأسئلة والتعليقات بشأن تقاريرها الوطنية وللأجوبة عليها. وبهذه الطريقة سيكون كل طرف متعاقد مدركاً لجميع المسائل المطروحة والردود المرتبطة بها بشأن كل تقرير وطني قبل الاجتماع الاستعراضي.

٣- وسيحلل منسق المجموعة الأسئلة والتعليقات ويحدد أي اتجاهات توجد فيها، من أجل تنسيق المناقشة وتركيزها على المواضيع الهامة. وأثناء الاجتماع الاستعراضي، ينبغي أن يكون المنسق رهن الإشارة لتقديم المساعدة في مجموعته القطرية.

## تاسعاً- مدة الاجتماعات الاستعراضية

الهدف هو تقليل المدة إلى الحد الأدنى مع المحافظة على فعالية العملية وتقليل التكاليف إلى الحد الأدنى. وتقتصر مدة أسبوعين للاجتماع الاستعراضي الأول؛ ويمكن أن تكون مدة الاجتماعات الاستعراضية اللاحقة أقصر لأنه قد لا يلزم استعراض جميع المجالات بنفس تعمق الاجتماع الاستعراضي الأول.

## عاشراً- تسيير الاجتماعات الاستعراضية ودور المقررين

١- قبل بدء الاجتماع الاستعراضي، سيلتقي أعضاء المكتب المعينون للعمل على توحيد النهج الذي يتبعه رؤساء المجموعات القطرية بشأن المناقشات والأسئلة والتعليقات. وقبل بدء مناقشات المجموعات القطرية، سيلتقي مقرررو المجموعات القطرية لوضع الصيغة النهائية لنهج متسق حيال عملية الاستعراض التفصيلي، مع مراعاة أي اتجاهات توجد في الأسئلة والتعليقات التي وصلت بالفعل من الأطراف المتعاقدة بشأن التقارير الوطنية. وينبغي أن يبتوا أيضا في النهج الذي سيتبع حيال الإبلاغ باستتباطات المجموعات في الجلسة العامة الرئيسية.

### ألف- الجلسة الافتتاحية

٢- سيتم في جلسة عامة افتتاحية قصيرة تناول المسائل الإجرائية. ولن تقبل الكلمات الوطنية، إن وجدت، إلا مكتوبة.

### باء- جلسات مناقشة المجموعات القطرية

٣- ستسير جلسات المناقشة هذه بالطريقة المبينة في القسم خامساً.

### جيم- الجلسة العامة

٤- في الجلسة العامة الختامية للاجتماع الاستعراضي،

(أ) عن كل مجموعة قطرية على التوالي، سيقدم مقرر المجموعة المعني تقريراً شفويًا. وضماناً للاتساق، سينفق في اجتماع المقررين على هيكل تقارير المقررين. وينبغي أن يضع التقرير في الاعتبار جميع الآراء التي أعرب عنها في المناقشة حول كل تقرير وطني، وأن يشمل نقاط الاتفاق ونقاط الاختلاف؛ وينبغي أن يحدد الممارسات الجيدة وكذلك أن يشدد على أي مجالات تثير القلق، وأن يبين المسائل الرئيسية التي ينبغي أن تناقش في الجلسة العامة؛

(ب) ستتاح الفرصة لكل طرف متعاقد للرد على الأسئلة التي طرحت و/أو التعليقات التي أبدت بشأن تقريره الوطني في مجموعته القطرية؛

(ج) ستتاح فرصة لجميع الأطراف المتعاقدة للتعليق على أي تقارير وطنية وعلى تقارير المقررين الشفوية.

## حادي عشر- التقارير الموجزة

سيعد رئيس الاجتماع الاستعراضي، مع مقرري المجموعات القطرية، تقريراً موجزاً، وسيقدمه إلى الجلسة العامة الختامية لكي تعتمده الأطراف المتعاقدة بتوافق الآراء من أجل نشره في نهاية كل اجتماع استعراضي، كما هو منصوص عليه في المادة ٣٤ من الاتفاقية. وينبغي أن يكون التقرير الموجز مختصراً وواضحاً. وينبغي أن يلخص المسائل الرئيسية، ويمكن أن يكون ذلك بالجمع بين النقاط الهامة الواردة في تقارير المقررين التي تلخص مناقشات المجموعات القطرية. ولا ينبغي أن يحدد التقرير أي طرف متعاقد معين بالاسم، باستثناء ما هو منصوص عليه أدناه، ولكن ينبغي أن يوجه العناية إلى أي مجالات هامة تثير القلق أو الاهتمام، وأن يثدد على الممارسات الجيدة، وأن يقدم توصيات للمستقبل. وسيحدد التقرير الموجز أي أطراف متعاقدة لم تقدم تقارير وطنية أو لم تحضر الاجتماع الاستعراضي.

## ثاني عشر- توفير التقارير الوطنية السابقة للأطراف المتعاقدة الجديدة

يتعين أن تتاح للأطراف المتعاقدة الجديدة التقارير الوطنية التي قدمت بمناسبة الاجتماعات الاستعراضية السابقة.



## المرفق

### مبادئ توجيهية بشأن عملية الاستعراض: الممارسات الجيدة في تسيير جلسات المجموعات القطرية

فيما يلي بعض الاقتراحات التي يمكن أن تؤدي إلى زيادة كفاءة وفائدة استعراض التقارير الوطنية في جلسات المجموعات القطرية. وهي مستندة إلى "الدروس المستفادة" في الاجتماع الاستعراضي الأول للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، الذي عُقد في نيسان/أبريل ١٩٩٩.

١- ينبغي أن تقدم الأطراف المتعاقدة ردودا مكتوبة، باللغة المسماة الوحيدة، على الأسئلة والتعليقات التي وردت. وينبغي أن تتاح هذه الردود المكتوبة للأطراف المتعاقدة التي قدمت الأسئلة والتعليقات قبل يوم واحد على الأقل من مناقشة التقرير الوطني المعني، من أجل الاستعداد لإجراء مناقشة مثمرة، ولجميع الأطراف المتعاقدة الأخرى في أقرب وقت ممكن إمكانية معقولة.

٢- في حين يجوز لجميع الأطراف المتعاقدة أن تحضر أي جلسة لمجموعة قطرية، ينبغي أن تقوم الأطراف المتعاقدة التي ترغب في حضور هذه الجلسات بإبلاغ الأمانة قبل كل اجتماع استعراضي بأسبوعين على الأقل بنيتها أن تفعل ذلك، لكي يتسنى للأمانة أن تتخذ الترتيبات الملائمة.

٣- إذا قدم طرف متعاقد أسئلة وتعليقات في وقت متأخر من العملية (على ضوء التواريخ المتفق عليها لذلك التقديم)، لا ينبغي قبول تلك الأسئلة والتعليقات ما لم توافق على ذلك الدولة المعنية ورئيس المجموعة القطرية المعني.

٤- تشجّع الأطراف المتعاقدة على أن تقدم إلى الأمانة قبل الاجتماع التنظيمي أسماء الأشخاص الذين ترغب في أن ينظر في تعيينهم لمنصب رئيس الاجتماع الاستعراضي أو نائبه أو منصب رئيس مجموعة قطرية أو نائبه أو منسق أو مقرر.

٥- ينبغي أن يجتمع أعضاء مكتب الاجتماع الاستعراضي المنتخبون (بما فيهم رؤساء المجموعات القطرية ومنسقوها والمقررون) مرة واحدة على الأقل قبل افتتاح الاجتماع الاستعراضي، وذلك: لوضع اقتراح بشأن هيكل التقارير الشفوية والتقرير الموجز الختامي، مع مراعاة الهيكل المستخدم في الاجتماع الاستعراضي السابق؛ ولتسوية أي مسائل عالقة؛ وللاتفاق على طريقة موحدة وكفؤة لتسيير استعراض التقارير الوطنية.

٦- ينبغي أن يقوم منسق كل مجموعة قطرية بتقسيم الأسئلة والتعليقات إلى فئات مواضيع في أبكر وقت ممكن لكي يتسنى تنظيم مناقشات المجموعات القطرية وإعداد تقارير المقررين الشفوية والتقارير الموجزة.

٧- ينبغي أن يكون منسق المجموعة القطرية رهن الإشارة لتقديم المساعدة في مناقشات المجموعة القطرية ذات الصلة أثناء الاجتماع الاستعراضي.

٨- ينبغي أن تعد مذكرات عمل المقرر المكتوبة الخاصة بتقرير المجموعة القطرية الشفوي في نهاية جلسة كل يوم، لكي يتسنى تنظيم استعراض كل تقرير وطني وإعداد التقرير الشفوي لمقرر المجموعة القطرية وتقريره الموجز العام. وينبغي أن تقدم شفويا وتناقش مناقشة موجزة في نهاية كل جلسة من الجلسات اليومية للمجموعة القطرية صيغة أولى لمذكرات العمل هذه، باعتبار ذلك تحقفاً أول من أن مذكرات العمل تبين المسائل الهامة التي تم تناولها أثناء اليوم. وينبغي أن لا يقيد ذلك مناقشة التقرير الموجز العام للمجموعة.

وبموافقة أعضاء المجموعة القطرية، ينبغي أن توفر مذكرات عمل المقرر اليومية المكتوبة لأعضاء المجموعة القطرية ولرئيس الاجتماع الاستعراضي في أبكر وقت ممكن لكي يتسنى الاستعراض والتعليق ولتيسير إعداد التقرير الموجز العام للاجتماع الاستعراضي.

الجدول ١- الجدول الزمني \*

الاجتماع الاستعراضي	الموعد النهائي لتقديم الورد	الموعد النهائي لتقديم الأسئلة والتعليقات	الاجتماع التنظيمي	الموعد النهائي لتقديم التقارير الوطنية
يوم الصفر	- شهر واحد	٣ أشهر	٦ شهر	٧ أشهر
المادة ٣٠-١٢ من الاتفاقية	الفقرة ٤٢ من الوثيقة JC/RM.1/08 تقرير الرئيس	القسم ثامنا من المبادئ التوجيهية بشأن عملية الاستعراض	المادة ١١-١ من اللائحة المالية	المادة ٢٨ من النظام الداخلي واللائحة المالية

إصدار التقرير الموجز

تحديد تاريخ للاجتماع

الاجتماع الاستعراضي والاجتماع

التنظيمي القادمين

استعراض الترتيبات الخاصة

بالاجتماعات الاستعراضية

القادمة

\* الزمن المبين في هذا الجدول تقريبي. وستحدد المواعيد النهائية الدقيقة ومواعيد الأحداث وفقا للاتفاقية والقواعد والمبادئ التوجيهية ذات الصلة.

الجدول ٢: نموذج توضيحي لآلية تشكيل المجموعات القطرية (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١)

ملاحظات:

- ١- هذا الجدول للأغراض التوضيحية فقط. وسيتم التوزيع الفعلي للأطراف المتعاقدة على المجموعات القطرية في كل اجتماع تنظيمي على حدة.
- ٢- عدد مفاعلات القوى النووية المدرج بين قوسين هو للأغراض التوضيحية. وسيقوم كل طرف متعاقد في كل اجتماع تنظيمي بتأكيد الأعداد الفعلية لمفاعلات محطات القوى النووية.
- ٣- شكّلت لهذا النموذج خمس مجموعات قطرية.
- ٤- الحرف العشوائي المستعمل في هذا النموذج كنقطة بداية لتوزيع الأطراف المتعاقدة التي ليست لديها مفاعلات محطات قوى نووية هو الحرف الإنكليزي "A".
- ٥- استخدمت في هذا النموذج الأطراف المتعاقدة في تاريخ الاجتماع التحضيري.

المجموعة						
	اليونان	الدانمرك	الجمهورية التشيكية (٤)	سلوفاكيا (٥)	فرنسا (٥٧)	١
	أيرلندا	كرواتيا	فنلندا (٤)	سويسرا (٥)	المملكة المتحدة (٣٥)	٢
	لاتفيا	النمسا	هنغاريا (٤)	بلغاريا (٦)	كندا (٢١١)	٣
	بولندا	لكسمبورغ	سلوفينيا (١)	أستونيا (٩)	ألمانيا (٢٠)	٤
	النرويج	المغرب	رومانيا (١)	السويد (١٢)	أوكرانيا (١٦)	٥